

(https://www.haca.ma) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

<u>الرئيسية</u> > قرار "م.أ.ت.س.ب"رقم 17-02

[<u>A</u> [1] <u>+A</u> [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب"رقم 17-02

09 يناير 2017

قرار "م.أ.ت.س.ب"رقم 17-02

المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1438 (09 يناير 2017)

المتعلق ببرنامج "أنت ماشي بوحدك"

الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية التابعة لشركة إم إف إم إذاعة وتلفزة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

بنـاء على القانون رقم 11**.**15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016**)،** خصوصا المواد 3 و4 و22 و23 منه ؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005**)،** كما تم تعديله وتتميمه ؛

وبنـاء على القانون رقم 71-004 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ؛

وبعـد الإطـلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للإتصال السمعي البصري بخصوص برنامج "أنت ماشي بوحدك" الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية التابعة لشركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ؛

وبعد المداولة:

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، لاحظت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري أن برنامج "أنت ماشي بوحدك" يعنى بعرض حالات إنسانية تعاني من مشاكل صحية ومن عوز مادي، كما يوجه نداء من أجل المساعدة والتبرع أو التكفل بمصاريف علاج بعض الحالات المرضية التي يتصل أصحابها بالبرنامج. كما لاحظت كذلك الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري أن مقدمة البرنامج تبدأ، خلال كل حلقة، بالحديث عن المبلغ الإجمالي الذي تم تحصيله خلال الحلقة السابقة لفائدة إحدى الحالات، ثم تشرع في الإعلان عن الحالات الجديدة التي اتصلت بالبرنامج لطلب المساعدة من المحسنين، وتقدم بشأنها شروحات وتوضيحات لملفها الطبي أو لوضعيتها التي تحتاج للمساعدة، بعد ذلك تقوم مقدمة البرنامج في التذكير بالأرقام الهاتفية للبرنامج 0522303000 أو رقم 5054 (SMS) وذلك دون الإشارة لرقم أي إذن من الأمين العام للحكومة قصد الإعلان عن التماس الإحسان العمومي؛

وحيث إن الفصل 1 من القانون رقم 71-004 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ينص على أنه : " $_{0}$ $_$

وحيث إن أي إعلان عن التماس الإحسان العمومي طبقا للمقتضيات أعلاه يجب أن يتضمن رقم إذن الأمين العام للحكومة المنصوص عليه في المقطع 1 من الفصل 1 من القانون رقم 71-004 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ؛

وحيث إن المادة الإعلامية السالفة الذكر، تعلن وتذيع طلبا موجها للجمهور قصد الحصول على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم لأفراد يعانون حسب البرنامج من مشاكل صحية ومن عوز مادي، دون الإشارة إلى رقم الإذن المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل 1 المذكور ؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 08 نونبر 2016 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث توصلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 28 نونبر 2016 برسالة شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" تعْرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا ؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن راسل شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" بخصوص نفس البرنامج بتاريخ 05 أكتوبر 2015 قصد تنبيهها إلى هذا الموضوع ؛

П"		ת תתתתחתת ה	ו חח חחח ח	

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" 🛘

لهذه الأسباب:

- عصرح بأن شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" التي تقدم الخدمة الإذاعية "شبكة إذاعات إم. إف.إم" لم تحترم المقتضيات القانونية أعلاه ؛
 - 2 يوجه إنذارا لشركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" ؛
 - عأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 ربيع الثاني 1438 (09 يناير 2017)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة